



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية الادارة والاقتصاد

قسم /المحاسبة

**(عنوان البحث)**

# المخالفات المحاسبية واثرها في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في المحاسبة

اعداد الطالب

حيدر محمد كامل

بأشراف

م.م ميثم بدر بعيوي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الرَّحْمٰنِ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ

الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحَسْبِ

النَّجْمِ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ وَالسَّمَاءُ رَفَعَهَا وَوَضَعَ

وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوِزْنَ

بِالْقِسْطِ وَتَخْشَرُوا الْمِيزَانَ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا أَنْتَامَ

فِيهَا فَاكْهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ

وَالرِّيحَانُ قَبَائِلُ الْإِثْمِ كَذِبَانِ

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِيمَ

(سورة الرحمن)

## الإهداء

الى الرسول الاعظم ، خير البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم

الى بلد الرافدين رمز الخير والاباء وطني الحبيب العراق

الى الذي سقوا بدمائهم ارض الوطن شهدائنا الابرار

الى من ضحوا بدمهم في سبيل الوطن

\*\*\*\*\*

الى كل ذوي النفوس الطيبة والعقول الراجحة

الى كل من سلك طريقا يلتبس به علما

اهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

مع كل احب والوفاء

## (الشكر والتقدير)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتحقق بفضله المقاصد والغايات

اتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير والعرفان والامتنان لأستاذي الفاضل

(ميثم بدر) لتفضله بالأشرف على هذا العمل

ولما بذلته من عمل جهد متواصل وتوجيه مستمر وإعطاء علمي لا ينضب

كما أوجه الشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الكرام الذي ساهموا على تعليمي من

المرحلة الابتدائية حتى الجامعة وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من أوله

إلى آخره

**الباحث**

### (المبحث الاول)

الصفحة	الموضوع	التسلسل
١	المقدمة	١
٢	مشكلة البحث اهداف البحث اهمية البحث فرضية البحث	٢

### (المبحث الثاني)

الصفحة	الموضوع	التسلسل
٣	مدخل الى الفساد المالي والاداري	١
٣	النشأة التاريخية للفساد المالي والاداري	٢
٤	مفهوم الفساد المالي والاداري ومظاهره	٣
٦-٥-٤	ما هو الفساد وما هو انواعه	٤
٧	قياس مدى انتشار الفساد في مجتمع ما	٥

### (المبحث الثالث)

الصفحة	الموضوع	التسلسل
٨	الاتجاهات والاساليب الحديثة لكشف ممارسات الفساد المالي والاداري وسبل الحد منها	١
١١-١٠-٩-٨	الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد المالي والاداري	٢
١٣-١٢	دور المعايير المحاسبية الدولية في الوقاية من المخالفات المحاسبية	٣
١٥-١٤-١٣	الاساليب الحديثة للحد من ممارسات المخالفات المحاسبية	٤
١٦	الفصاح والشفافية لمكافحة الفساد المالي والاداري	٥

### (المبحث الرابع)

الصفحة	الموضوع	التسلسل
١٨-١٧	تحدي المنظور الاخلاقي المخالفات المحاسبية	١

### (المبحث الخامس)

الصفحة	الموضوع	التسلسل
٢٠	الاستنتاجات	١
٢٢-٢١	التوصيات	٢
٢٣	المصادر العربية	٣
٢٤	المصادر الأجنبية	٤

تحرص الدول على محاربة الفساد المالي والاداري لأنه يشكل آفة خطيرة في جميع ميادين الأمن والاقتصاد والتنمية ويؤدي إلى انهيارها مما يسبب اعاقا تقدم البلد ونهب ثرواته ومنع حركة العمران والتقدم والرفاهية الاقتصادية . فضلا عن ان تفشي هذه الظاهرة يسبب عرقلة مسيرة تطور الدولة وعدم تحقيق الأهداف التي تتوخاها في مسيرة عملها ، ان الفساد المالي والاداري له امتدادات طويلة في المجتمع العراقي، فهو ينتشر في البنى التحتية في الدولة والمجتمع والجهاز الوظيفي ونمط العلاقات المجتمعية فيبطئ من حركة تطور المجتمع والتقدم الاقتصادي لذا يجب أن تعزز الحكومة العراقية من قدراتها من خلال تفعيل دور الشفافية واصدار القوانين وتطبيقها على ارض الواقع حتى تتمكن من تحديد أسباب الفساد ومعالجته وفق القانون وبناء مجتمعاً سليماً معافى خالياً من الأمراض الاجتماعية واعادة الامور الى وضعها الصحيح ومواكبة عجلة تقدم الدول بكافة النواحي ، ويلاحظ أن غالبية تلك الأسباب كانت في حقيقتها أسبابا مالية ناتجة عن مخالفات محاسبية ، الأمر الذي دعا الجهات المعنية بإعداد تلك الدراسات والفحوصات إلى التوصية بأهمية مناقشة وتحليل اتجاهات التطور في الكثير من المجالات ذات الصلة ، من بينها الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية ، وتبني مجموعة من المعايير المحاسبية رفيعة المستوى وبما ينسجم مع مصالح حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، وتعزيز قابليتهم على اتخاذ القرارات الاقتصادية الصائبة بشأن مستقبل استثماراتهم واستمرار نشاطاتهم في المنظمات.

## المبحث الاول

### منهجية البحث:

#### 1-1- مشكلة البحث:

لقد تأثر الاقتصاد العراقي بظواهر الفساد المالي والاداري التي بدأت تنخر في هيكلية الدولة وتسببت في عجزها عن مواجهة مثل هذه الظواهر فضلا عن المخالفات المحاسبية التي أفرزتها تحديات العولمة وما تشكل منه بعد أكثر من حرب وحصار مرت على العراق وما يمكن أن يقبل عليه العراق من فرص وتحديات مستقبلية وكذلك المتغيرات السياسية الدولية .

#### وهنا تظهر التساؤلات الآتية :

1. ماهي أسباب الفساد المالي والاداري في العراق وماهي مسبباته ؟
2. هل يمكن وضع الحلول الناجحة لمعالجة ممارسات المخالفات المحاسبية والقضاء على مظاهرها؟

#### 1-2- هدف البحث : يهدف البحث الى تحقيق الآتي

- 1 . تحديد مسببات ظاهرة الفساد المالي والاداري والعناصر الرئيسية التي أدت إلى بروزها بشكل واضح في هذا العقد .
2. وضع السبل والتوصيات للحد من ممارسات المخالفات المحاسبية ومعالجتها بأسرع وقت .

#### 1-3- أهمية البحث :

#### تبرز أهمية البحث في بلوغ الآتي:

امكانية إعداد الوسائل والطرائق اللازمة لتشخيص المخالفات المحاسبية التي أدت الى تفشي ظاهرة الفساد المالي والاداري وذلك لغرض معالجة هذه الظاهرة والحد من أثارها السلبية من خلال المواقبة الفعلية مع تطورات الاجهزة الرقابية النزيهة للحد من ظهور تلك المخالفات المحاسبية.

#### 1-4- فرضية البحث:

يمكن معالجة ظاهرة الفساد المالي والاداري والحد من اثارها السلبية من خلال منع او تقييد حدوث المخالفات المحاسبية عن طريق تفعيل دور الاجهزة الرقابية النزيهة ونشر اخلاقيات الوظيفة بين العاملين في مختلف المستويات الادارية

## المبحث الثاني

### مدخل الى الفساد المالي والاداري

ان ظاهرة الفساد المالي والاداري تعرقل عملية البناء والتقدم في كافة المستويات الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والثقافية لعموم أبناء المجتمع، فهي تهدر الأموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل أداء المسؤوليات وإنجاز الوظائف والخدمات. فهي تمثل انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات الرسمية لتحقيق مكسب مالي شخصي، ويعرف من خلال المفهوم الواسع بأنه الإخلال بشرف الوظيفة ومهنتها وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص، وكذلك هو اخضاع المصلحة العامة للمصالح الشخصية، وغالباً ما يكون عن طريق وسطاء ولا يكون مباشراً.

#### 2-1 - النشأة التاريخية للفساد المالي والاداري:

تعد ظاهرة الفساد المالي والاداري ليست وليدة اليوم وليست مرتبطة بزمان ومكان معين فقد عثر فريق الاثار الهولندي عام 1997 في موقع (داكا) في سوريا على الواح لكتابات مسمارية تبين موقعا اداريا بدرجة (ارشيف دائرة الرقابة حاليا) يكشف عن قضايا خاصة بالفساد المالي والاداري وقبول الرشاوي من قبل الموظفين العاملين في البلاط الملكي الاشوري قبل الاف السنين. وفي البرديات القديمة العديد من حوادث الفساد، ومنها التواطؤ الذي كان قائماً بين حراس المقابر الفرعونية ولصوص المقابر لسرقة ما بها من قطع وحلي ذهبية، ونجد أن الفساد قد انتشر إلى حد محاولة البعض خداع الآلهة ذاتها. ومن المعروف أن الفساد المالي والإداري منتشر في العديد من دول العالم الثالث وحتى في الدول المتقدمة مع تفاوت نسبة الفساد وحجمه.

ان بحث ظاهرة الفساد المالي والاداري كونها تتصف بخصوصية خاصة ولها جذور تاريخية تنمو وتتطور من خلال ظروف الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمؤسستي لكل بلد. ورغم وجود قاسم مشترك للظاهرة بشكل عام الا ان كل ظاهرة لها سماتها الخاصة المنبعثة من الواقع الاجتماعي والتركيبية المؤسساتية والمنظومة



القانونية لكل بلد . ومع تزايد الحديث عن العولمة، بعد انتهاء الحرب الباردة، تعاظم نشاط الشركات متعددة الجنسية، وتساعد نشاط المافيات، لاسيما في مجال تجارة المخدرات والمتاجرة بالرقيق الابيض وغسيل الاموال والانشطة الغير قانونية الاخرى ، وبرزت ايضا على نحو اكثر الحاحا (الفساد) كقضية عالمية .فانتقلت بذلك من مجرد هاجس وطني داخلي الى احدى قضايا العولمة .

وفي عام ١٩٩٢ تبنت اغلب المنظمات (الحكومية وغير الحكومية) هذه المسألة ، واصبحت تبذل في هذى الشأن جهودا مكثف لمعالجتها . ( عبدالله ، ٢٠١١ : ٧ )

## 2-2- مفهوم الفساد المالي والاداري ومظاهره:

ليس من السهل وضع مفهوم عام للفساد ، ولكن بصفة عامة هو سلوك غير اخلاقي وخارج عن القوانين والنظام العام بهدف تحقيق نفع خاص لفرد او فئة معينة على حساب المصلحة العامة او مصلحة العمل ، وينطوي على امور تنحرف عن الواجب العام والشفافية وتخرج عن المعايير الاخلاقية الحميدة والسلوك المهني الرشيد.

### • ما هو الفساد وما هي أنواعه ؟

وهل الفساد ظاهرة يصعب السيطرة عليها، أم أنه حالة يختص بها مجتمع معين، في وقت معين، وفي بلد معين؟... وكيف يمكن تحديد ما هو فاسد وغير سليم، وما هو غير فاسد وصحيح؟ ولماذا التركيز الآن على هذه المسألة ؟

**الفساد لغة :** من فسد، فسد الشيء، (يفسد) بضم السين (فسادا) فهو (فاسد)، و(فسد) بضم السين أيضا فهو (فسيد)، و(أفسده) ففسد . والمفسدة ضد المصلحة ، وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته .والفساد في معاجم اللغة هو من (فسد) ضد ( الصلح ) والفساد لغة البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل(الرازي ، 1994 :503) ويأتي التعبير على معاني عدة بحسب موقعه فهو (الجذب أو القحط) كما في قوله تعالى : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ) (سورة الروم الآية41) أو (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى : (للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً (سورة القصص الآية: 83)

**أما الفساد اصطلاحاً:** فليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كونه الفساد. فلقد تعددت التعاريف الرامية لتحديد مفهوم الفساد نظرا لتعدد الأشكال

والمظاهر التي يتخذها في مجتمع ما ، ولم يتفق الكتاب والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد على تعريف له، لذلك ليس هناك اجماع على تعريف شامل يطال كافة أبعاد الفساد، ويحظى بموافقة كافة الباحثين في الفساد .

(خير الله ، 2006 : 414)

وتعرف منظمة الشفافية الفساد بأنه «استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة»، ووضع البنك الدولي تعريفاً للأنشطة التي يمكن أن تندرج تحت تعريف الفساد وذلك عندما قال بأن الفساد هو «إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص». فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لمنظمات، أو أعمال خاصة لتقديم رشى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة، للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة ،وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة. (أبو قرع وآخرون ،2006: 3)

ويلاحظ من ما تقدم امكانية تحديد آليتين رئيسيتين من آليات الفساد:

1 - آلية دفع «الرشوة» و «العمولة» إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة والقطاعين العام والخاص، لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية .

2- الرشوة المقنعة أو «العينية» في شكل وضع اليد على «المال العام» والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي، وفي قطاع الأعمال (العام والخاص). وهذا المستوى الثاني، هو أخطر آليات الفساد السائدة في المنطقة العربية ويمكن تصنيف الفساد من حيث مظهره بشكل عام الى انواع منها (الوالمالي، 2006: 4)

#### ١. الفساد السياسي:

ويتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة. ومع أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً ودكتاتورياً، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد(غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم) وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في: الحكم الشمولي الفاسد، وفقدان الديمقراطية، وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية.

## ٢ . الفساد المالي:

ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي والإداري في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والمنظمات في القطاع الخاص ، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في: الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.

## ٣ . الفساد الإداري:

ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار. وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في : عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي .

كما ترى الباحثة ان تفشي ظاهرة البطالة المقنعة في العديد من مفاصل الدولة يؤدي حتماً الى هدر المال العام . والواقع إن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة وغالباً ما يكون انتشار احدها سبباً مساعداً على انتشار بعض المظاهر الأخرى.

## ٤ . الفساد الأخلاقي :

والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته. كالقيام بإعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن ادارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحابة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة.

وعليه يمكن ان يعرف الفساد بشكل عام بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام للسلطة العامة لأغراض خاصة إما بالخروج عن النظام أو القانون أو استغلالهما أو تجاهلها لتحقيق منفعة خاصة للفرد أو الجماعة . أما الفساد المالي فيأخذ نفس المفهوم إلا إنه يأخذ الجانب المالي فقط وغالباً ما يكون الفساد المالي مرتبطاً مع الغش فهما وجهان لعملة واحدة حيث يشتركان في طبيعة الممارسة غير القانونية وصولاً لتحقيق منافع شخصية .

### 3-2- قياس مدى انتشار الفساد في مجتمع ما:

يمكن ان يعتمد انتشار الفساد في مجتمع ما على عدة عوامل من أهمها الاتي:

#### ١- وجود دوافع لارتكاب الفساد:

وتتمثل أهم هذه الدوافع في انتشار الفقر والطمع والجشع والتسيب والتي تؤدي الى تحفيز الافراد للاستيلاء على المال بدون وجه حق من خلال الرشاوي او استغلال النفوذ والتلاعب والتواطؤ مع آخرين لتسهيل عمليات الاستيلاء على المال العام ، وإخفاء المعلومات أو اتاحتها لفئة دون الاخرى او نشر شائعات مغرضة لتوجيه الافراد نحو قرار خاطئ يتناسب مع مصالح خاصة . كما ان انتشار السلوك غير الاخلاقي يدفع الفاسدون الى سرقة واختلاس المال العام لا سيما في ظل عدم وجود رقابة فاعلة او وجود رقابة ضعيفة.

#### ٢- وجود فرص لارتكاب الفساد:

تأتي الفرص لارتكاب الغش من ضعف نظام الرقابة والمتابعة من ناحية والادارة المتسببة في الفساد من ناحية اخرى . وعلى سبيل المثال يمكن ذكر الاتي:

أ. ضعف نظام الرقابة والمتابعة والمسائلة.

ب. انتشار الفساد في المنظمة والفساد يحمي الفساد.

ت. ارتكاب القيادات الادارية العليا لجرائم الفساد يقلل من خوف الاخرين.

ث. ضعف آليات اكتشاف الفساد ومقاومته.

ج. ضعف العقوبات ضد الفساد.

ح. التواطؤ لإخفاء حالات الفساد المكتشفة.

### ٣- وجود مبررات لارتكاب الفساد:

ان أخطر شيء في الفساد انه ينتشر كالسرطان ويصبح بعد ذلك شيء عادي لدى عدد كبير من الافراد والعاملين في الجهاز الاداري للدولة ، وعندما تنتشر المبررات الواهية غير الاخلاقية بين افراد المجتمع فان ارتكاب عمليات الغش وجرائم الفساد تصبح مقبولة وتجد ما يبررها . ويلخص من ما تقدم ان ظاهرة الفساد المالي والاداري تكاد تكون عامة وملموسة ، وهي ظاهرة معقدة يكتنف جوانبها الكثير من الغموض

( حماده ٢٠١١ : ٥٦٠-٥٦٢ )

## المبحث الثالث

### الاتجاهات والأساليب الحديثة لكشف ممارسات الفساد المالي والإداري

#### وسبل الحد منها

لاشك ان مكافحة ممارسات الفساد المالي تعد من الأمور الصعبة والمعقدة ، ولهذا فإن على المهتمين في هذا المجال السعي باستمرار لمعرفة التطورات الخاصة بالمخالفات المحاسبية وذلك لكشف تلك الممارسات ومن ثم محاولة الحد منها . وتعاني المحاسبة اليوم في ضوء فضائح الشركات التي حدثت في الآونة الاخيرة من أزمة ثقة حقيقية باعتبارها اسلوب موضوعي لعرض الواقع الاقتصادي . وبالرغم من ان معظم الفضائح قد حدثت في الولايات المتحدة إلا ان أزمة الثقة كان لها تأثير تخطى بكثير الحدود الامريكية حيث ان النظام الانجلو- سكسوني لحوكمة الشركات(1) أخذ في الانتشار في انحاء القارة الاوربية ولا سيما في فرنسا ومن اجل احتواء الازمة فقد التزمت الولايات المتحدة وفرنسا بأجراء اصلاح قانوني ومؤسسي . (Lamberty ،25:2005) علاوة على ذلك فقد تم معاقبة اولئك الذين تم التأكد من ارتكابهم مثل هذا التلاعب ، الا اننا ينبغي ان نتساءل مع ذلك عما اذا كانت التدابير القانونية والتشريعية والرقابية ستكون كافية لاستعادة الثقة في المحاسبة على المدى البعيد.

### 3-1- الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد المالي والاداري :

لقد تم تنظيم الجهات التالية كجهات دولية مهمتها مكافحة الفساد المالي والإداري على نطاق عالمي وهي  
(2005 : 749-755، لظفي)

#### 1 . منظمة الأمم المتحدة :

أصدرت الأمم المتحدة عدد من القرارات لمحاربة ومكافحة الفساد للقناعة التامة بخطورة الفساد وماله من مخاطر وتهديد على استقرار وامن المجتمعات وأصدرت أيضاً اتفاقية لمكافحة الفساد سنة 2004 وقد انضمت إليها كثير من دول العالم .

#### ٢ . البنك الدولي :

وضع البنك الدولي مجموعة من الخطوات والاستراتيجيات لغرض مساعدة الدول على مواجهة الفساد والحد من أثاره السلبية على عملية التنمية الاقتصادية .

النظام الذي يتم بوساطة توجيه ورقابة الشركات إذ يلزم مجلس الإدارة والمدراء وكذلك المدققين في الشركة من خلاله تحمل مسؤولياتهم بكل عدالة وشفافية ومواجهة مسائلة حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن ذلك لتحقيق التوازن المطلوب لنفوذ كافة أصحاب المصلحة.

#### ٣ . صندوق النقد الدولي :

لجأ صندوق النقد الدولي إلى الحد من الفساد بتعليق المساعدات المالية لأي دولة يكون فيها الفساد عائق في عملية التنمية الاقتصادية .

#### ٤ . منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية :

تهدف الى مساعدة الحكومات الاعضاء وغير الاعضاء في المنظمة في جهودها لتقويم وتحسين الاطار القانوني والمؤسسي والتشريعي لإدارة الشركات فيها وتقديم المشورة والاقتراحات للبورصة والمستثمرين والشركات والاطراف الاخرى التي تشترك في عملية وضع قواعد جيدة لإدارة الشركات وذلك لمنع حالات الغش والفساد.

#### ٥ . منظمة الشفافية الدولية :

أنشأت هذه المنظمة سنة 1993 وهي منظمة غير حكومية (أهلية) تعمل بالشكل الأساسي على مكافحة الفساد والحد منه من خلال وضوح التشريعات وتبسيط الإجراءات واستقرارها وانسجامها مع بعضها في الموضوعية والمرونة والتطور وفقاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية .

#### ٦ . المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد:

تأسست هذه المنظمة في مؤتمر برلماني دولي عقد في كندا في اكتوبر 2002 وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ المسائلة والنزاهة والشفافية وقد توسعت هذه لتضم اكثر من 250 برلماني من 72 بلد وتقوم المنظمة بدور التنسيق العالمي في حين تعمل الشبكات الاقليمية على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد.

إما محلياً في العراق فهناك مجموعة من المؤسسات الرقابية التي تم تشكيلها لتعمل على مكافحة الفساد المالي والإداري وهي : (عبد الله ، 2011 : 10)

#### ١ . ديوان الرقابة المالية :

بتشريع رقم 17 لسنة 1927 في العراق وقد واكبت التطورات وتم اجراء اخر تعديل على قانونها رقم 6 لسنة 1990 والمعدل بالأمر التشريعي بموجب الأمر 77 لسنة 2004، مهمتها تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والأوضاع المالية والتنسيق مع هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين والاجهزة الرقابية الاخرى لغرض تعزيز الاقتصاد من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الأداء ولغرض مكافحة الفساد المالي والاداري .

#### ٢ . هيئة النزاهة العامة :

أنشأت هيئة النزاهة بموجب (الأمر 55 لسنة 2004) مهمتها التحقيق في حالات الفساد المشكوك فيها كقبول الهدايا والرشاوي والمحسوبية والمنسوبية والتمييز على الأساس العرقي أو الطائفي واستغلال السلطة لتحقيق أهداف شخصية أو سوء استخدام الأموال العامة من خلال :

أ. وضع أسس ومعايير للأخلاق الواردة في لائحة السلوك التي يستوجب الالتزام بتعليماتها من قبل جميع موظفي الدولة .

ب. عقد ندوات وإعداد برامج توعية للتثقيف وتبني ثقافة مبنية على الشفافية والنزاهة والشعور بالمسؤولية .

ج. تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عن طريق كشف ذمم المسؤولين المالية ومراقبتهم عن طريق هذه الهيئة.

### ٣. المفتشون العامون :

أنشأت مكاتب المفتشون العامون بموجب (الأمر 57 لسنة 2004) في الوزارات كافة مهمتها المراجعة والتدقيق

لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف على الوزارات ومنع حالات التبذير وإساءة استخدام السلطة

وتدريب منتسبي الوزارة على اساليب كشف الفساد والقيام بأعمال التحري والتفتيش وتفعيل دور الرقابة

الاستباقية والتعاون مع هيئة النزاهة من خلال التقارير التي تقدم عن حالات الفساد في الوزارات المختلفة .

### ٤. المؤسسات القضائية:

يعد القضاء جهة مستقلة وحيادية في العراق وخاضع لرقابة المجلس الاعلى للقضاء . وشرعت مجموعة من

القوانين التي تجرم الفساد وتلاحق مرتكبيه . فالبيئة القضائية هي التي تفعل اداة القضاء في كشف ومحاربة الفساد

بتطبيق التشريعات والقوانين والعقوبات على مرتكبي الفساد.

### ٥. منظمات المجتمع المدني:

انشأت حسب (القانون المرقم 45 لسنة 2003) حيث هدف الامر الى تنظيم عمل تلك المنظمات وعدم اساءة

استغلالها لغير اهدافها التي انشأت لأجلها ومن اعمالها مكافحة الفساد والامية وحماية حقوق المواطنين

والتزاماتهم وحماية الموروث الثقافي والتراثي من العبث.

### ٦. شبكة الاعلام:

انشأت الهيئة العراقية لخدمات البث والارسال شبكة الاعلام العراقي (بموجب قانون 66 لسنة 2004 )

حيث هدفت الى انشاء مؤسسات كفيلة بتثقيف الشعب العراقي واعلامه وانشاء منبر حر يحترم حقوق الانسان

ويعزز الدور الرقابي للأعلام على المؤسسات والدوائر من اجل كشف ورصد اي حالات فساد او غير قانونية.

### ٧. مكتب منسق دولة السيد رئيس الوزراء للشؤون الرقابية:



مكتب مسؤول عن اعتماد برامج فنية ومهنية بالتنسيق مع مكاتب المفتشين العموميين استهدفت تطوير البيئات التنظيمية لهذه المكاتب الخاصة في مجال بناء الهياكل الادارية والتنظيمية في الوصف الوظيفي وتوزيع المهام والادوار وتطوير البرامج في مجال التفتيش وتقويم الاداء والرقابة والتحقيق الاداري.

#### ٨. لجنة النزاهة في مجلس النواب:

تختص اللجنة كما جاء في المادة (92) من النظام الداخلي لمجلس النواب بمتابعة قضايا الفساد في مختلف اجهزة الدولة ومتابعة ومراقبة الهيئات الرقابية والهيئات المستقلة واقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة.

#### ٩. المجلس المشترك لمكافحة الفساد:

بموجب الامر الديواني (المرقم 99 في 2007/5/30) تأسس المجلس المشترك لمكافحة الفساد برئاسة السيد الامين العام لمجلس الوزراء وعضوية رؤساء ( مجلس القضاء الأعلى وديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة ) ومنسق السيد رئيس الوزراء للشؤون الرقابية وممثل عن المفتشين العموميين.

ولقد استهدف المجلس التنسيق بين اجهزة مكافحة الفساد الممثلة في هذا المجلس لضمان توزيع الادوار فيما بينها وتفعيل جهودها وتقديم التوصيات والمقترحات بشأن التشريعات والاجراءات والانظمة المناسبة وبناء جبهة قوية لمواجهة ظواهر الفساد الكبيرة والتحديات المختلفة.

#### 2-3- دور معايير المحاسبة الدولية في الوقاية من المخالفات المحاسبية:

عندما قرر مجلس إصدار معايير المحاسبة الدولية المنبثق من الاتحاد الدولي للمحاسبين إجراء تعديلات على معايير المحاسبة الدولية التي يصدرها (ACCOUNTING INTERNATIONAL) STANDARDS وتغييرها لتصبح معايير التقارير المالية الدولية FINANCIAL REPORTING STANDARDS INTERNATIONAL كان يهدف من وراء هذا التغيير الى عدة نقاط من أهمها : ( أبوطالب ، 2006 : 205-215 )

١. التقارب مع معايير المحاسبة الأمريكية ( FINANCIAL ACCOUTING )

٢. تلبية رغبة مجلس الشركات بالاتحاد الأوربي بإصدار معايير محاسبية جديدة تساعدها على توحيد التطبيق المحاسبي بين دول الاتحاد الأوربي على غرار توحيد العملة الأوربية.

٣. الأخذ بعين الاعتبار التطورات الكبيرة والتغيرات التي حدثت ولا سيما قيام العديد من دول العالم بإصدار معايير محاسبة محلية تستند بشكل أساسي على معايير المحاسبة الدولية.

٤. حدوث بعض التجاوزات والاستغلال السيئ من قبل بعض المحاسبين لتلك المعايير عبر استغلالهم لبعض نقاط الضعف الموجودة بالمعايير والتي كانت احد نتائجها ظهور المخالفات المحاسبية.

ومن هذا المنطلق فقد رأى مجلس إصدار معايير المحاسبة الدولية أدرج بعض التعديلات والتغييرات وذلك تلافياً للاستغلال السيئ للمعايير القديمة ، وكذلك للقضاء على أي ممارسة من ممارسات المخالفات المحاسبية والتي ظهرت في ظل المعايير المحاسبية الدولية القديمة ،

**ومن أهم تلك التعديلات:**

١. العمل على إلغاء غالبية البدائل المعالجة القياسية والمعالجة البديلة في معايير المحاسبة الجديدة ، والاكتفاء بمعالجة محاسبية واحدة وذلك بهدف توحيد المعالجات وعدم فسح المجال للاختيار بين عدة بدائل بحيث تستغل تلك البدائل في تجميل صورة الدخل أو تضخيم الأرباح أو التغطية على بعض الملاحظات على نشاط الوحدة.

٢. إضافة مرفقات لكل معيار محاسبي يوضح كيفية التطبيق العملي ، ويعد هذا الأمر من وجهة نظر الباحثين من أهم التغييرات أو التعديلات التي طرأت على معايير المحاسبة الدولية الجديدة ، فقد اتضح ان هنالك صعوبات متعددة في التطبيق العملي للكثير من فقرات معايير المحاسبة ، حيث يصعب على الكثير من المتخصصين توضيح كيفية التطبيق السليم لغموض بعض الفقرات داخل المعيار الأمر الذي قد يستغله بعض ضعاف النفوس في القيام بعملية تلاعبات أو تحريفات لبعض بنود التقارير المالية بحجة عدم الوضوح أو الفهم السليم للمعيار.

٣. العمل على إلغاء التناقضات والتعارض الموجود بين بعض المعايير فضلا عن إزالة أي غموض قد يكتنف تلك المعايير الأمر الذي يغلق الباب أمام من يريد ان يستغل تلك التناقضات أو الغموض الذي يكتنف بعض تلك المعايير.

٤. إدخال التفسيرات الملحقة بالمعايير الى داخل المعايير نفسها بدلا من فصلها في ملحق خاص بكل معيار

وبشكل عام يمكن القول ان المراجع الكفو يسعى عادة للحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة تثبت انه لم تحدث تحريفات أو أخطاء ، وهنا لا بد من الإشارة الى نقطة مهمة وهي انه ونتيجة للقيود الكامنة في عملية المراجعة فإنه توجد مخاطر لا يمكن تجنبها في عدم اكتشاف التحريفات الجوهرية في القوائم المالية نتيجة لممارسات

المخالفات المحاسبية ، فمن الممكن ان يتم اكتشاف تحريفات وتجاوزات بالبيانات المالية للفترة التي يغطيها تقرير المراجع إلا ان هذا الأمر لا يعني فشل المراجع بالتمسك بالمبادئ الأساسية والإجراءات الضرورية للمراجعة ، فأحياناً وبالرغم من التمسك بتلك المبادئ والإجراءات فإنه من الممكن اكتشاف بعض التجاوزات والتحريفات بالقوائم المالية.

### 3-3- الاساليب الحديثة للحد من ممارسات المخالفات المحاسبية:

سيتم في هذا المبحث عرض أهم الاتجاهات والوسائل والأساليب الحديثة المستخدمة للكشف عن ممارسات المخالفات المحاسبية والحد منها وذلك كالآتي : (الكيلاني ، 2008 : 76-77)

١. ظهرت فكرة لجان المراجعة في الولايات المتحدة بعد الهزات المالية العنيفة الناتجة عن التلاعب في التقارير المالية ، والتي أسفرت عن قيام كل من بورصة نيويورك (NYSE) (وهيئة سوق المال الأمريكية SEC) بالتوصية بضرورة إنشاء لجنة بالمنظمات المسجلة بها مكونة من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين تكون مهمتها تعيين المراجع الخارجي وتحديد أتعابه وذلك كمحاولة لزيادة استقلاليته عند إبداء الرأي في القوائم المالية التي تصدرها تلك الوحدات ، ولهذا الأمر فقد أوصى المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) عام 1967م جميع الشركات سواء المسجلة في البورصة أو العامة بضرورة إنشاء لجنة للمراجعة ، وفي عام 1972م أصدرت هيئة سوق المال الأمريكية (SEC) توصيات بإلزام المنظمات بإنشاء لجنة للمراجعة ، وفي عام 1978 أُلزمت بورصة نيويورك جميع الوحدات المسجلة لديها بضرورة تكوين لجان مراجعة .

٢. بعد الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي تعرضت لها العديد من اقتصاديات دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في أواخر القرن العشرين والانهيارات المالية في العديد من أسواق العالم ، وكذلك في ظل انفتاح أسواق المال العالمية وعولمة الأسواق والاعتماد على وحدات القطاع الخاص لزيادة معدلات النمو الاقتصادي للعديد من دول العالم والتوسع الهائل في حجم تلك الوحدات أصبحت هناك حاجة ماسة الى وضع أسس ومعايير أخلاقية مهنية جديدة ، وقد أطلق على تلك المعايير والأسس الأخلاقية ما يعرف الآن بمفهوم حكومة الشركات CORPORATE GOVERNANCE وذلك للحد من ظواهر المخالفات المحاسبية والأضرار التي قد تنشأ من وجودها وذلك لعدم وجود الشفافية اللازمة والتي من شأنها رفع مستوى الاقتصاديات العالمية والمحلية .

٣. خفض مجال اختيار البدائل والمعالجات المحاسبية عن طريق التقليل من عدد البدائل والمعالجات المحاسبية المتاحة أو تحديد الظروف التي يمكن أن تستعمل فيها كل معالجة ، ولهذا الأمر فإن لجنة معايير المحاسبة الدولية وفي تعديلاتها الأخيرة فإنها قد ألغت في معاييرها المعالجة البديلة ، ووضعت معالجة قياسية في اغلب معاييرها.

وبتخفيض البدائل فإن ذلك سيؤدي الى أن المنظمة التي ستختار معالجة محاسبية معينة تنتج من خلالها صورتها المرغوب فيها في عام معين ستجبر فيما بعد على استخدام نفس المعالجة في الظروف المستقبلية الشبيهة.

٤. الحد من سوء استخدام بعض السياسات المحاسبية ، ويتم ذلك عن طريق ما يلي :

أ. سن قواعد تقلل من استخدام بعض السياسات المحاسبية أو حتى إلغاؤها ، وفي هذا المجال فإنه عندما اتجه بعض محاسبو المنظمات البريطانية للاستعانة بجزئية « بند الطوارئ » لحسابات الخسارة والربح في البنود التي يرغبون في تجنب تضمينها ربح التشغيل ، ولهذا الأمر فقد رأت هيئة المعايير المحاسبية البريطانية إلغاء « بند الطوارئ » بشكل نهائي حتى لا تستغل بشكل خاطئ.

ب. أما الطريقة الأخرى فهي عن طريق تفعيل فرضية « الثبات » ، ويقصد بالثبات هنا هو الثبات في استخدام السياسات المحاسبية المتبعة من قبل معدي البيانات المالية ، وهذا يعني انه متى ما اختارت منظمة ما سياسة محاسبية تناسبها في أحد الأعوام فيجب عليها الاستمرار في تطبيقها في الأعوام اللاحقة والتي ربما قد لا تناسبها تلك السياسات كما كانت ، وهنا تجدر الإشارة الى ان ذلك لا يعني انه من غير المسموح تغيير السياسات المحاسبية ، لكن المقصود هو عدم تغيير تلك السياسات إلا في حالة الضرورة القصوى وشريطة الإفصاح عن التأثيرات المالية الناتجة عن تغيير تلك السياسات.

٥. أما الوسيلة الأهم والأقوى فهي يقظة وكفاءة المراجعين والمراقبين ولجان المراجعة في اكتشاف ممارسات المخالفات المحاسبية التي يتبعها البعض ، ويتم هذا الأمر عن طريق اختيار مكاتب التدقيق ذات الكفاءة والمصدقية العالية ، حيث ان المراجع الكفؤ والتمكن يقوم على تصميم إجراءات المراجعة للحصول على تأكيد معقول عن التحريفات الناشئة عن المخالفات المالية التي يتم اكتشافها ، والتي تعد جوهرية للقوائم المالية الواحدة.

٦. تنمية الثقافة المحاسبية بين المستثمرين والمهتمين ومستخدمي المعلومات المالية على مختلف أطيافهم ، ويتم هذا الأمر عن طريق أما التنقيف الذاتي الذي يقوم به بعض المستثمرين أو مستخدمي المعلومات المالية لغرض رفع مستواهم المحاسبي ، أو عن طريق الجهات المعنية بسلامة وشفافية القوائم المالية وما يرد بها من معلومات سواء كانت تلك الجهات حكومية أو من القطاع الخاص ، وتتم عملية التنقيف عن طريق عرض برامج محاسبية تثقيفية وتعليمية أو إرسال رسائل وسائل توضيحية أو عقد حلقات نقاشية لمستخدمي المعلومات

المالية تشرح ممارسات المخالفات المحاسبية التي تمارسها بعض المنظمات وأهم التطورات في مجال المراجعة والمحاسبة .

٧. تفعيل التنظيم المهني لمهنة المحاسبة والمراجعة ووضع ميثاق السلوك المهني وتشكيل لجنة الأخلاق المهنية التي من أهم وظائفها وضع قواعد السلوك التي يجب

٨. ينبغي في إطار التحكم المؤسسي أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي نشأها القانون ، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة ، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين المنظمات وأصحاب المصالح في خلق الثروة ، وفرص العمل واستدامة المنشآت السليمة مالياً وذلك من خلال :

( العبيدي ، 2008 : 155-156 )

أ. احترام حقوق أصحاب المصالح التي نشأها القانون أو تكون نتيجة لاتفاقات متبادلة.

ب. عندما يكفل القانون حماية المصلحة ، ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض مناسب مقابل انتهاك حقوقهم.

ت. وجود آليات لتحسين الأداء ومشاركة العاملين.

ث. عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية التحكم المؤسسي ، ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة ، وبالقدر الكافي ، والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.

ج. ينبغي لأصحاب المصالح ، بما في ذلك العاملين وهيئات تمثيلهم ، أن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية ، وينبغي عدم الانتقاص من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك.

ح. ينبغي أن يستكمل إطار التحكم المؤسسي بإطار فعال وكفء للإعسار، وإطار فاعل آخر لتنفيذ حقوق الدائنين.

#### 4-3- الإفصاح والشفافية لمكافحة الفساد المالي والإداري :

لقد تناول الإطار القانوني والرقابي في العراق جانبا من المتطلبات الأساسية للإفصاح والشفافية الواجب الالتزام بها أو مراعاتها من قبل الشركات المساهمة ، كما جاء في تعليمات النظام المحاسبي للشركات رقم « 1 » لسنة 1985 والتي أكدت على أهمية الإفصاح في التقارير المالية للشركات ومنها الشركات المساهمة وألزمته بما يلي

( المشهداني ، 2008 )

فضلا عن ما جاءت به القاعدة المحاسبية رقم « 6 » بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات والسياسات المحاسبية والتي تضمنت إطارا عاما لما ينبغي الإفصاح عنه في التقارير المالية ومكملة في ذات الوقت لمتطلبات الإفصاح الأخرى الواردة في القواعد المحاسبية التي أصدرها أو سيصدرها مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق مستقبلا ، حيث قدمت القاعدة المحاسبية رقم « 6 » مجموعة من المبادئ والأحكام الأساسية التي ينبغي للشركات مراعاتها عند تلبية متطلبات الإفصاح الواردة فيها ، من بينها أهمية أن تكشف التقارير المالية للشركات والمعلومات الملحقة بها كافة الأمور والقضايا المادية والمؤثرة في قناعات وتقييمات وقرارات مستخدميها ، وأن تعد بطريقة يمكن بواسطتها إزالة أي لبس أو سوء فهم أو غموض لدى أولئك المستخدمين بما يعزز وبشكل ضمني متطلبات الإفصاح والشفافية الواجب توفيرها في التقارير المالية للشركات والمعلومات الأخرى ذات الصلة . هذا وقد شملت متطلبات الإفصاح الواردة في القاعدة المحاسبية رقم « 6 » على ما يلي (

- ١ . اعداد الكشوفات التحليلية المرافقة للتقارير المالية الاساسية .
  - ٢ . التأكيد على اهمية دور مراقب الحسابات في ابداء رايه بشأن عدالة وصحة ما تعبر عن التقارير المالية للشركات وأذلك وذلك من تقريره الذي حدد مضامينه .
- وقد شملت متطلبات الافصاح الواردة في القاعدة المحاسبية رقم (٦) على ما يلي؟
- ١ . الافصاح عن السياسات والطرائق المحاسبية .
  - ٢ . المعلومات التي ينبغي الافصاح عنها في تقرير الادارة .
  - ٣ . الافصاح في تقرير مراقب الحسابات الخارجي .

## المبحث الرابع

### تعدي المنظر الاخلاقي للمخالفات المحاسبية:

لقد اصبح الافصاح العادل والشامل ذا أهمية بالغة في عملية الابلاغ المالي واستجابة للاحتياجات الاجتماعية المتغيرة ، فقد تناول كل من مجلس معايير المحاسبة المالية ولجنة تداول الاوراق المالية بشكل خاص موضوع الافصاح ، وقد اصبحت مراعاة وتطوير قواعد اخلاق العمل المهني مهمة ايضا في مهنة المحاسبة فاصبح

المطلوب من المحاسبين كمهنيين المحافظة على ارفع مستويات الاخلاق المهنية . ولقد جلب العقدان الماضيان تساؤلات من النقاد تتعلق بأخلاق العمل المهني للمحاسبين ، وقد استجابت المهنة بتحديد مسؤولياتها بشكل اكبر ، وقد أدت الفضائح التي شهدتها مطلع القرن الحادي العشرين إلى تراجع النظرة الجيدة التي كانت تحظى بها المحاسبة ، ولكن يتوجب على المهنة الاستمرار في الكفاح لتحسين هذا الشعور لدى الجمهور ، كما يجب النظر إلى قواعد العمل المهني المحاسبي كنقطة بداية في تحديد الأخلاقيات المهنية للمحاسبين .

( شر ويدر وآخرون ، ٢٠٠٦:٦٦٩ )

ولأيمكن للمنظمات اليوم ان تستغني عن أخلاقيات الوظيفة بأي شكل من الاشكال اذ يعد موضوع الاخلاقيات من الموضوعات الساخنة والتي اخذت الحاجة اليها تزايد اثر تزايد الفضائح الاخلاقية وتراجع النظم القيمية لا بل من الممكن القول ان العمل بأخلاقيات الادارة اصبح عاملا في تعزيز الميزة التنافسية في كثير من منظمات الاعمال. وفيما يتعلق بالمنظور الأخلاقي للمخالفات المحاسبية فقد نشأت العديد من الاعتبارات الأخلاقية على النحو الآتي:

**أولاً:** يتشارك النظام المحاسبي مع نظم القانون في عدة أوجه ، حيث يمكن النظر إلى القيم والأفكار المنبثقة عن نظم القانون ونظم العدالة لأن مثل هذه النظم هي منشآت اجتماعية يمكن النظر خلفها ليجاد قيماً أخلاقية أساسية مثل الصدق والعدالة ، وقد ناقش Lyons القيم التي اتخذت كأتملة في العمليات القانونية ، حيث يعرف احترام القانون كعنصر أخلاقي هام ، فعلى سبيل المثال يمكن أن تعمل الإجراءات الرقابية الموضوعية بشكل جيد على تشجيع احترام القانون ومن ثم طاعة القانون الذي يعتبرها الكثير شيئاً جيداً . وربما ينشأ بعض الجدل حول باقي النظم إما بسبب أنها تم صياغتها بشكل غير جيد أو لأن آليات تطبيقها غير ملائمة ، ويناقد Lyons قاعدة القانون ولكن تظهر هذه النقطة بشكل أكثر قوة على الأنظمة غير التشريعية مثل نظام المحاسبة ، حيث إذا ما فشلت تلك الانظمة في اكتساب صفة الالتزام المهني من قبل هؤلاء الذين يتم استدعائهم لتطبيقها فمن المحتمل أن يترتب على ذلك فشلا نظاميا ، وفي سياق التلاعب الكبير والصغير بالبيانات المالية والذي من المعروف أنه يثير المشاكل في النظام القائم للمحاسبة ، لذا فإن ذلك النظام سوف يفتقر للاستقلالية إذا ما كان معرضاً للتلاعب عن طريق قوى اقتصادية أو سياسية مؤثرة لأي هدف من الأهداف

( Lyons ، 1984 : 196 )

**ثانياً:** من المتوقع عليه بشكل عام أن السلطة تتضمن المسؤولية وأن الظلم ليس سوى سوء استخدام للسلطة ، فضلا عن ذلك فقد انتهج العديد من الفلاسفة الأخلاقيين أفكارا شبيهة فيما يخص العدالة طبقا لحقوق كل شخص أو كل جماعة عبر التاريخ ، وتبعاً لهذا التصور للعدالة وتصورات أخرى حديثة مثل نظرية راول الشهيرة

للعدالة والتي وضعها عام 1972، فلا شك في أن المعدين للبيانات المالية الذين يسيؤون استخدام السلطة في مناصبهم يرتكبون نوعاً من الظلم . كما اكتشف Naser and Pendlebury عدم استحسان المراجعين والمحاسبين في بريطانيا لمثل هذه المواقف ( Naser 111:1992 )

وانتقالاً من المفهوم العام للظلم وعدم الأمانة يمكننا أن نتطرق لمستوى شخصي أكثر حيث يقوم الأفراد باتخاذ قرارات بشأن العمل تكون قابلة للدفاع عنها بشكل أو بآخر، ومع ذلك فإن قرارات العمل غير معفاة من الاعتبارات الأخلاقية ، كما أوضح Solomon حيث لا يمكن قبول مرة أخرى الفكرة الأخلاقية بأن «العمل ليس إلا عملاً» (Solomon، 1993)

ومما يساعد على فهم ذلك الاخذ بنظر الاعتبار فكرة تحمل المسؤولية الفردية عن الاعمال الخاطئة وفكرة الشخصية الجيدة عند دراسة المناقشات غير الأخلاقية إلى حد ما والتي توظف لتكون عذراً لسلوك التلاعب المحاسبي ، حيث يمكن أن يكون هناك دفاعاً عن سلوك المخالفات المحاسبية يعتمد على نظرية الوكالة ونظريات المحاسبة الإيجابية ، وقد ناقش Revsine «افتراضات أو نظريات التمثيل المالي الخاطيء الانتقائي

(Revsine، 1991: 16-27) وبناءاً على ما تقدم تستنتج الباحثة بان التحليل الموضوعي لظاهرة الفساد عموماً يقتضي بيان جانبان أساسيان لتلك الظاهرة:

**الجانب الأول:** وهو الجانب الأخلاقي المرتبط بظاهرة الفساد والذي يعد معيار ومدى التزام المجتمع بالعادات والتقاليد واحترامها ومدى الاقتداء والالتزام بالإرشادات والنصائح الشرعية الصادرة عن مختلف المراجع الدينية الرشيدة ، وضمن هذا الإطار تتبلور النظرة الى العمل بوصفه الحاجة الحيوية الأولى للإنسان وقد لا تهتدي نظرة الناس إلى الإخلاص والأمانة والنزاهة، فإذا ما أدى كل منا واجباته على وفق ما تمليه أخلاقيات الوظيفة العامة، فإن مساحة الفساد ستتحسر إلى حدودها الدنيا .

**الجانب الثاني:** وهو الجانب المالي الذي يعد المحرك والدافع الأساس لتلك الظاهرة، إذ ينشأ شعور داخلي لدى الأفراد أو الجماعات بفكرة تتجذر في نفوسهم تستند إلى كون أن من يملك المال يملك السلطة، ومن يملك السلطة يملك المال، مستغلين بذلك مواقع المسؤولية لتحقيق مزايا ومكاسب تخالف القوانين والأعراف السائدة في المجتمع .



وبالنظر من منظور اخلاقي يمكن اعتبار هذه التلاعبات مكروهة ومحرمة اخلاقياً ، فهي ليست عادلة للمستخدمين حيث تتضمن ممارسة غير عادلة للسلطة وتعمل على إضعاف سلطة المنظمين ، حين يتم خرق النظم والقوانين بدون عقوبة الأمر الذي يترتب على ذلك قلة احترام لها ولإجراءاتها ، وبشكل أساسي فإنه من الحكمة والمنطق التساؤل بشأن صلاحية الأنشطة المتورطة في إخفاء البيانات المالية السليمة لتقديم صورة لا يستطيع النشاط الاقتصادي الضمني تبريرها كاملة .

## المبحث الخامس الاستنتاجات والتوصيات

### ١-5- الاستنتاجات:

١. الفساد المالي ما هو إلا سوء استخدام السلطة نتيجة ضعف الجهاز الرقابي وعدم توحيد المهام الأساسية له والتهاون مع المقصرين والتستر عليهم يسبب نقشي ظاهرة الفساد.
٢. ان استغلال المال العام للمصلحة الشخصية وتفضيلها على المصلحة العامة نتيجة استغلال القانون المالي أو التعليمات المالية أو تجاهلها غالباً ما يكون مرتبطاً بالغش والاحتيال المالي.
٣. ان تحقق التوافق المتكامل بين المؤسسة وموظفيها وبين القطاع الخاص ووجود الشعور الوطني سيحقق حتماً الإصلاح في عملية الفساد المالي والاداري.
٤. هناك العديد من الاتجاهات والأساليب الحديثة للكشف والحد من ممارسات المخالفات المحاسبية ومن أبرزها عدم تغيير السياسات المحاسبية وغيرها من الطرائق الكثيرة .
٥. ان المنظور الأخلاقي للمخالفات المحاسبية هو أساس لا يمكن تجاهله ، حيث يتضح ان هنالك أخلاقيات تحكم المهنة ، وان وجود مثل تلك الأخلاقيات ستقود الى الرقي بمهنة المحاسبة ، الأمر الذي سيساهم بالتالي في الحد من ممارسات تلك المخالفات.
٦. ان التحديات التي تواجه اخلاقيات الادارة ناتجة في التطبيق عن مؤثرات داخلية واخرى خارجية اذ لا تشكل التحديات الخارجية خطراً كبيراً على الافراد كالذي تشكله التحديات النابعة من المنظمة نفسها . وان الفصل بين السياسة والادارة التي كانت قائمة في الكثير من المنظمات أدت الى تكريس مبدأ حيادية اخلاق العاملين والتعامل معهم على انهم عناصر قادرة على ان تتخلى عن معتقداتها ومبادئها والاندماج مع سياسات المنظمة التي يعملون بها بغض النظر عن النتائج الاخلاقية المترتبة على مثل تلك السياسات.
٧. أهمية دور المرجعيات الدينية الدؤوبة في التوعية الشرعية ونشر النصائح والارشادات فيما يصب في مصلحة النزاهة والشفافية للتخلص من مظاهر الفساد المالي والاداري بين صفوف العاملين في مختلف قطاعات الدولة.

## 2-5- التوصيات

- ١- ضرورة الدعم القانوني لأساليب الرقابة المالية وأجهزتها ووضع إجراءات تأديبية للحد من ظاهرة الفساد بأشكاله المختلفة ومنها الفساد المالي.
- ٢- ضرورة وضع المناهج التربوية والثقافية عبر وسائل الأعلام المختلفة لغرض إنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام من خلال تعميق دور الإدارة العليا من خلال تكثيف الجهود لتطويق مشكلة الفساد والسيطرة عليها لغرض المعالجة .
- ٣- تفعيل عمل هيئات الرقابة الداخلية في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومساندة عمل هيئة النزاهة وتطبيق القانون بشكل سليم للقضاء على التجاوزات غير السليمة .
- ٤- توعية الموظفين عن طريق عقد الاجتماعات بالالتزام بالقيم الاخلاقية والحس الوطني والوظيفي تفعيل دور وسائل المحاسبة والمسائلة فلا رقابة من دون مسائلة كونهما يعنيان بالقدرة على محاسبة ومسائلة المسؤولين على اختلاف مستوياتهم الإدارية ثواباً أو عقاباً .
- ٥- حث مجلس المعايير المحاسبية على:
  - أ- اتخاذ اجراءات اسرع في معالجة مرونة الممارسات المحاسبية لتلافي تزعزع الثقة بمصادقية القوائم المالية.
  - ب - وضع معيار للتصرف المهني يفيد في تقييد ممارسات المخالفات المحاسبية .
- ٦- أهمية ايجاد اتفاق جماعي على معيار للقيم ، وأهمية أمانة ونزاهة وشفافية القيادات العليا ، ونشر التعليم وتوعية الموظفين، ومحاسبة الموظفين المقصرين ، وتبسيط اجراءات العمل والتخلص من المعوقات الادارية ، وتقويم ومكافأة الموظف الأمين ، واعادة النظر بمستويات الرواتب والاجور من فترة لأخرى.
- ٧- لم يعد مفهوم اخلاقيات الادارة مفهوما ذاتيا يتعلق بالفرد ولا يمكن التأثير به بل اصبحت الادارة اليوم بأمس الحاجة الى مغادرة هذا المفهوم والنظر لأخلاقيات الادارة بوصفها أحد مصادر التمويل السلوكي التي ستعود بربح اجتماعي ولا تقل شأننا عن باقي رؤوس اموال المنظمة التي تعتمد عليها في تحقيق الربحية.

٨ - إجراء تقييم شامل لأداء مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق لتحديد المجالات التي تستوجب التغيير مثل جهة ارتباط المجلس والجهات الممثلة حالياً في عضويته ومستوى مساهمتها في إنجاز أعمال المجلس ونجاحها فضلاً عن المستلزمات الأساسية المالية وغير المالية التي يجب أن تتوفر لدى المجلس لضمان وتعزيز استقلاليتها .

### والاداري في البيئة المحلية مثل:

١. تبسيط وسائل العمل، وتحديد آلية إنجاز المعاملات يعد أهم عامل في طريق مكافحة الفساد لأنه يضمن أمرين أساسيين يعول عليهما المواطن الأهمية الكبرى هما:

٢. إجراء تنقلات دورية بين الموظفين (كلما أمكن ذلك) يمكن أن يسهل ويعمل على تخفيض حالات الرشوة السائدة.

٣. تشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل لأداء الموظفين تقوم بإجراء تفتيش دوري بين الدوائر والوزارات وأعداد التقارير الخاصة بذلك.

٤. وضع مصنف يتضمن تقسيم الوظائف العامة على وفق طبيعة مهامها إلى فئات ورتب تتطلب من شاغليها مؤهلات ومعارف من مستوى واحد (أي اعتماد معيار الكفاءة والخبرة)

٥. تحديد سلسلة رواتب لكل فئة من الفئات الواردة في المصنف بعد إجراء دراسة مقارنة للوظائف المتشابهة في القطاعين العام والخاص .

٦. إنشاء نظام رقابي فعال مستقل مهمته الإشراف ومتابعة الممارسات التي تتم من قبل الوزراء والموظفين العاملين في كل وزارة ومؤسسة.

٧. تفعيل إدارة الخدمات بمعنى أن يطال جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات أي أن تعطى إدارات الخدمات ذات العلاقة بالجمهور الأولوية الأولى. والتفعيل هنا يقتضي أن يتناول أربع قضايا أساسية

٨. العمل بمبدأ الشفافية في جميع مرافق ومؤسسات الدولة.

٩. إشاعة المدركات الأخلاقية والدينية والثقافية - الحضارية بين عموم المواطنين .

واخيراً يمكن القول أن مكافحة الفساد المالي والإداري لا يمكن أن تتحقق من خلال حلول جزئية، بل ينبغي أن تكون شاملة تتناول جميع مرتكزات الإدارة من بنيتها وهيكلتها إلى العنصر البشري العامل فيها إلى أساليب العمل السائدة فيها.

## المصادر

### أولاً - الكتب

- ١- الرازي ، زين العابدين محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1994.
- ٢- أبوظالب ، يحيى محمد ، المحاسبة الدولية وفقاً لأحدث إصدارات معايير المحاسبة المصرية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية في إطار نظرية المحاسبة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006.
- ٣- حماد ، طارق عبد العال ، المحاسبة الابتكارية - دوافعها - أساليبها - آثارها ، الدار الجامعية - الإسكندرية ، 2011 .خير الله ، داود ، الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها، دراسة منشورة في (الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، ط2، بيروت ، 2006 .
- ٤- شرويدر ، ريتشارد وكلارك ، مارتل وكاثير ، جاك ، نظرية المحاسبة ، دار المريخ للنشر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 2006 .
- ٥- لطفي ، أمين السيد احمد ، المراجعة الدولية وعولمة اسواق رأس المال ، الدار الجامعية ، اسكندرية ، 2005 .

### ثانياً - البحوث والدوريات

- ٦- ابو قرع، سامر وآخرون ، دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد

- ٧- العبيدي ، صبيحة برزان ، « دور التحكم المؤسسي في تخفيض ممارسات المحاسبة الإبداعية وتحقيق التوافق بين مصالح أطراف الوكالة » ، أطروحة دكتوراه ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد، 2008.
- ٨- الكيلاني ، بسمة قيس شهاب الدين ، تأثير المحاسبة الإبداعية على القوائم المالية ودور مراقب الحسابات في الحد منها ، بحث مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية – جامعة بغداد ، 2008 .
- ٩- المشهداني ، بشرى نجم عبد الله ، دور حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي – دراسة تحليلية للاطار القانوني والرقابي الذي ينظم أعمال الشركات المساهمة في العراق ، بحث تم القاؤه في المؤتمر العلمي السنوي الاول لهيئة النزاهة في العراق، مقبول للنشر بموجب كتاب الهيئة ذي العدد ت ع / 901 في 2008/6/9 .
- ١٠- الوانلي ، ياسر خالد بركات ، الفساد الاداري مفهومه ومظاهره واسبابه ، مجلة النبأ – العدد 80 ، كانون الثاني ، 2006 .
- ١١- عبد الله ، اسامة ابراهيم ، الفساد الاداري والمالي الاشكالية وطرق معالجته ، جمهورية العراق – وزارة الشباب والرياضة – دائرة المفتش العام – قسم الرقابة والتدقيق ، 2011 [www.igmoys.com](http://www.igmoys.com)

## الاجنبية

- 12-Lamberty C. Sponem S, Corporate Governance and profit .Manipulation A franch field Study 2005
- 13-Lyons , D. , Ethics and the ruld of law (Cambridge Unviersity press,.Cambridge ),1984 Accounting
- 14-Naser , K, and M. pendlebury , A Note on the use of . British Accounting Review 24 .1992
- 15-Revsine , the Selective Financial Misrepresentation Hypothesis,Accounting Horizons, December.1991
- 18-Solomon , R.C. , Corporate Roles , Personal Virtuws : An Aristotelian, . The accounting review . Vol . 68 .No . 2, 1993